النظام القانوني لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث في التشريع الجزائري

The legal system of the investigation judge in charge of juveniles in Algerian legislation

د.لوني فريدة*، أستاذة محاضرة "أ" بكلية الحقوق جامعة البويرة، الجزائر- مخبر البحث " الدولة والإجرام المنظم: مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، "جريمة تبييض الأموال نموذجا"
الايميل: f.louni@univ-bouira.dz

تاريخ الإرسال: 2021/01/29	تاريخ القبول:2023/03/29	تاريخ النشر: 2023/06/15

ملخص :

يعد الطفل من أكثر الفئات هشاشة وتعرضا للخطر في المجتمع، وقد ذهبت معظم التشريعات المقارنة إلى أن الحداثة تعتبر مرحلة حرجة وحساسة بالنسبة للطفل عموما، ولابد من أن يحاط بالاهتمام وخصوصا حين الاشتباه فيه وقبل تحريك الدعوى العمومية ضد، وقد أولى المشرع الجزائري لفئة الأحداث عناية خاصة، وذلك بإفرادهم بمعاملة خاصة مختلفة عن معاملة المجرمين البالغين، حيث طبق عليهم تدابير ملائمة لهم لإصلاحهم وتهذيبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

كما طبق عليهم إجراءات خاصة تبدأ بإنشاء محاكم خاصة للفصل في المسائل المتعلقة بالأحداث، حيث يشرف عليها قضاة متخصصون في شؤونهم، ومنهم قاضي التحقيق المكلف بالأحداث كما هو منصوص عليه في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وهو موضوع دراستنا، أما من حيث تنفيذ الحكم الجزائي فقد خصص المشرع الجزائي مؤسسات ومراكز خاصة بالأحداث بغية إعادة تأهيلهم.

الكلمات المفتاحية: قاضي التحقيق المكلف بالأحداث؛ الحدث؛ الطفل؛ وكيل الجمهورية؛ الجاني .

***المؤلف المرسل :** د.لوني فريدة

Abstract:

The child is one of the most vulnerable and at risk groups in society, and most of the comparative legislations have stated that modernity is considered a critical and sensitive stage for the child in general, and he must be surrounded with attention, especially when he is suspected and before the public lawsuit is initiated against, and the Algerian legislator has given the juvenile category special attention By providing them with a special treatment different from the treatment of adult criminals, as appropriate measures have been applied to them to reform, discipline and reintegrate them into society.

Special procedures have also been applied to them that begin with the establishment of special courts to adjudicate matters related to juveniles, where they are supervised by judges specializing in their affairs, including the appointed investigating judge Juveniles as stipulated in Law No. 12-15 related to child protection, which is the subject of our study. As for the implementation of the penal ruling, the penal legislator has designated special institutions and center Juveniles in order to rehabilitate them.

Keywords: the investigating judge in charge of minors; the juvenile; the child; the public prosecutor; The culprit .

مقدمة:

يعتبر الأطفال مبعث السعادة والهناء لقوله تعالى:"المال والبنون زينة الحياة والدنيا"[1]، لذلك يجب مراعاتهم والاعتناء بهم، وانحرافهم يعد خطرا اجتماعيا وتقصيرا في الرقابة عليهم وحمايتهم من الوقوع في الجريمة[2]، وقد نادت جل التشريعات الدولية بحمايتهم وهو ما أقرته اتفاقية حقوق الطفل لعام1989 التي صادقت عليها الجزائر عام 1992، والتي جاءت فيها المادة الأولى منها "أن الطفل هو إنسان لم يبلغ الثامنة عشر سنة"[3].

كما أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات نص على حماية الطفل وذلك باستحداثه للقانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل في المادة الثانية منه بنصه: "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة"[4]، حيث يعتبر الطفل في هذه المرحلة غير كامل الأهلية ويحتاج لرعاية وحماية قانونية لمنعه من الانسياق للانحراف، لذلك أولى المشرع الجزائري هذه الفئة عناية خاصة، عن طريق إفرادهم لمعاملة خاصة تختلف عن معاملة المجرمين البالغين، فطبق عليهم تدابير أمنية ملائمة بدل العقوبات بهدف إصلاحهم وإعادة إدماج المحبوسين[5]، وذلك بغية تفعيل سياسة عقابية حديثة في تنظيم السجون بهدف إعادة إدماج وإصلاح المحبوسين، حتى تتماشى مع المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر[6].

حيث أقدمت الجزائر إلى استحداث جهاز خاص بالأحداث يتمثل في قضاء الأحداث، الذي يعتمد على قاضيين: قاضي أحداث يحقق مع الحدث المرتكب لمخالفة أو جنحة بسيطة، إضافة إلى قاضي تحقيق مكلف بالأحداث ويحقق في الجنايات والجنح المتشعبة المرتكبة من قبل الأحداث وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل.

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالقواعد الاجرائية الخاصة بالتحقيق مع الأحداث، بواسطة قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وكذا البحث عن مدى نجاعة هذه الإجراءات وكذا دورها في إعادة تأهيل الطفل الجانح[7]، لهذا الغرض سنتتبع المنهج الوصفي والتحليلي، حيث استعنا بالمنهج الوصفي لتحديد مفهوم قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، أما المنهج التحليلي فاستعنا به لتحليل نصوص مواد القانون الجزائري، بناء على ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي الإجراءات الخاصة المتبعة في التحقيق مع الحدث الجانح من طرف قاضي التحقيق المكلف بالأحداث؟

-ما مدى نجاعة هذه الاجراءات في إعادة تأهيل وإصلاح الطفل الجانح؟ للإجابة عن هذه الاشكالية قسمنا الدراسة إلى مبحثين أساسيين :

المبحث الأول:سلطات قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

المبحث الثاني:الأوامر الصادرة في التحقيق مع الطفل المتابع بجناية.

نستعرض فيما يلي بالتفصيل إلى هذه الخطة:

المبحث الأول :سلطات قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق

منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق صلاحيات التحقيق في بعض الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، وبالرغم من أنه لا ينتمي إلى قضاء الأحداث ولا يتمتع بصفة قاضي الأحداث، غير أن القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل أجاز له التحقيق في بعض القضايا المتعلقة بالأحداث، ولكن لم يجز له إصدار الحكم على الحدث بل يحيل الملف إلى الجهة المختصة بإصدار الحكم[8]، حيث أن المشرع الجزائري أحيانا يخصص له فئة معينة وهم الأحداث للتحقيق معهم وفق إجراءات خاصة[9].

لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى طرق اتصال قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق بالدعوى العمومية، أما المطلب الثاني فسنخصصه لدراسة سلطات قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

المطلب الأول: طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

يتصل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالدعوى العمومية بطريقتين ،الأولى هي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي (الفرع الاول)، والثانية بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني (الفرع الثاني).

-الفرع الأول:التحقيق عن طريق طلب افتتاحي

تتمثل مهمة قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في التحقيق في الجرائم الموصوفة بأنها جناية مرتكبة من طرف الأحداث، وذلك بموجب طلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية[10]، خاصة في حالة وجود شركاء أو مساهمين مع الحدث ،وبالتالي فإنه يجب على قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إجراء تحقيق سابق على المتابعة لقبول الدعوى أمام المحكمة[11].

كما يحقق قاضي التحقيق المكلف بالأحداث كذلك في الجنح المتشعبة، حيث يجوز للنيابة العامة وحدها استثنائيا أن تعهد له بإجراء تحقيق في حالة تشعب القضية، نزولا عند طلب قاضي الأحداث بموجب طلبات مسببة[12]، أما فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالأحداث

فإنها لا تختلف عن الإجراءات المعتادة وقواعد التحقيق الخاصة بالبالغين (المواد من 100 إلى 108 من قانون الاجراءات الجزائية).

ولا يجوز لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث التحقيق خارج نطاق الوقائع المعروضة عليه في طلب النيابة العامة فهو مقيد بالوقائع، كما يتمتع هذا الأخير بحرية مطلقة في التحقيق مع أي شخص لم يكتب اسمه في الطلب الافتتاحي، فهو لا يحتاج لطلب جديد لذلك.

الفرع الثاني:التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني

حيث تحرك الدعوى من طرف المضرور من جريمة سواء كانت جناية أو جنحة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عنها، والناجمة عن جريمة ارتكبها طفل أمام قسم الأحداث وذلك أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة باختصاصها الطفل[13].

حيث يحيل قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في هذه الحالة الشكوى إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته خلال أجل لا يتجاوز 5أيام من تاريخ إرسال الملف وفق نص المادة 77 من قانون حماية الطفل، وللإشارة فإنه إذا كان المضرور قد تضرر من جريمة موصوفة بأنها مخالفة ارتكبها حدث فيجوز له الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مع البالغين، أما بالنسبة للجنح البسيطة فالادعاء يكون أمام قاضي الأحداث، أما بالنسبة للجنح المتشعبة والجنايات فيكون أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث[14] كما يلي :

1-دفع مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

2-تقديم شكوى من المضرور .

الفرع الثالث:التحقيق بناء على الإحالة

يمكن لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يتصل بالدعوى عن طريق أمر الإحالة، الذي يصله من قاضي التحقيق بشأن قضية، كيفت في البداية من طرف قاضي الأحداث على أنها جنحة بسيطة ثم تبين أنها تشكل جناية، فيصدر أمرا بعدم الاختصاص ويحول القضية

إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس لإجراء تحقيق فيها[15].

نستنتج من ذلك بأن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لا يمكنه أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه حتى ولو كان أمام جريمة ارتكبها الحدث، إلا بناء على طلب افتتاحي أو عن طريق ادعاء مدني مصحوب شكوى من قبل المضرور، أو عن طريق الإحالة من قبل قاضي الأحداث في حالة ما إذا حقق هذا الأخير ووجد أن الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة .

المطلب الثاني: سلطات قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

سنتطرق في هذا المطلب إلى السلطات المختلفة التي يتمتع بها قاضي التحقيق المكلف بالأحداث حيث سنتطرق إلى أعمال قاضي التحقيق (الفرع الأول)، ثم إلى الإجراءات العملية المدونة بالمحاضر في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:أعمال قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث عدة سلطات تجاه الحدث، فأعطاه صلاحية التحقيق واتخاذ التدابير المناسبة وهناك عدة أعمال يقوم بها وهي:

أولا/الإجراءات الشفوية المدونة بالمحاضر:وهي أدلة تستمد من واقع الاعترافات أثناء الاستجواب والمواجهة أو الإدلاء بأقوال ممن عايش الواقعة وذلك كما يلي:

1-استجواب الحدث:هو إجراء من إجراءات التحقيق بهدف إلى الوصول لحقيقة التهمة من أقوال الحدث، إما بالاعتراف بصحة التهمة المنسوبة إليه، أو نفي التهمة عنه[16]، بحيث يباشر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إجراء الاستجواب ويلتزم بإخطار ولي الحدث أو وصية أو من يتولى طبقا لنص المادة 68 من القانون المتعلق بحماية الطفل عند ارتكاب الحدث للجريمة .

غير أنه لا يتابع الطفل الذي لم يبلغ 10سنوات وقت ارتكاب الجريمة، ويتحمل ممثله الشرعي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي ألحقه بالغير استنادا لنص المادة 56 من القانون المتعلق بحماية الطفل، ولكن استجواب الحدث يختلف عن استجواب البالغ، لكون الهدف

من الدعوى العمومية في قانون الطفولة الجانحة ليس محاكمة الحدث بقصد معاقبته وإنما بهدف تربيته وحمايته وتقويمه[17].

غير أنه لاستجواب الحدث عدة ضمانات يجب توافرها وتتمثل فيما يلي:

- الاستجواب إجراء قضائي من اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، فلا يجوز لغيره القيام به ويتوجب تحرير محضر في حالة الإنابة القضائية.

-حرية الحدث في إبداء أقواله، لأنه له الحق في الامتناع عن الكلام أو الصمت أو عدم الرد على الأسئلة[18].

-للحدث الحق في محامي وهو حق مكفول دستوريا، فيجب حضور محام لمساعدة الطفل في كل مراحل الدعوى، وإلا عين له قاضي التحقيق المكلف بالأحداث محام من تلقاء نفسه (المادة 67 من قانون حماية الطفل).

2-المواجهة وسماع الشهود: مواجهة الحدث المتهم بغيره من المتهمين الآخرين أو الشهود، وتعتبر المواجهة في حكم الاستجواب فقد تؤدي إلى اعتراف الحدث بالتهم المنسوبة إليه، والمشرع الجزائري لم يفرد نصوصا خاصة بالمواجهة المتعلقة بالحدث، بما يفيد جواز تطبيق هذا الإجراء على الأحداث وفقا للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية .

غير أنه هناك من ينادي بضرورة استبعاد المواجهة في مجال التحقيق مع الحدث، لما تحمله من مخاطر يمكن أن تلحق الأذى بالحدث، لأنها تعرضه لمواقف عصيبة يصعب عليه تحملها ويمكن اللجوء للمواجهة القولية فقط في هذه الحالة .

3-تعيين محامي للحدث: حيث نصت المادة 67 من القانون المتعلق بحماية الطفل على ضرورة تعيين محام للحدث في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وهو ما أكدته معظم تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يوفر حماية للحدث مما قد يتعرض له من وسائل ضغط وإكراه قد تمارس ضده من قبل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث[19].

يضمن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث حصول الحدث على مساعدة قانونية لتقديم دفاعه على أن يكون هذا الأخير ملما بشتى الجوانب القانونية لقضاء الأحداث، كما يعطي للحدث ومحاميه التسهيلات والوقت الكافي لإعداد دفاعه والاطلاع على أوراق الدعوى.

وقد عزز المشرع الجزائري هذا الحق حينما أوجب على قاضي التحقيق المكلف بالأحداث تعيين محام للحدث في الجنايات والجنح المتشعبة، وأوجبه بأن يبلغ ولي الحدث بذلك، وإذا تعذر ذلك تولى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ذلك، وهو إجراء جوهري يترتب عن غيابه البطلان، وقد جاء موقف المشرع الجزائري تماشيا مع ثقافة حقوق الطفل.

4-البحث الاجتماعي: هو الفحص الشامل لشخصية الحدث، ويتعلق بالأسباب والعوامل والظروف التي جعلته يرتكب الجريمة، والتي قد تكون اقتصادية أو اجتماعية أو نفسية، وكذا تحديد أفضل السبل لإصلاحه وحمايته وتقويمه[20]، وهو إجراء إلزامي يعني قضايا الأحداث باعتبار الدعوى العمومية المرفوعة ضده لا تأخذ المفهوم الجنائي وإنما هي دعوى اجتماعية غايتها حماية الحدث وإصلاحه و تربيته أو هي دعوى تربوية لإعادة تنشئة الحدث[21].

وقد أكدت قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على ضرورة الفحص الشامل لشخصية الحدث الجانح في المادة 16منه، وذلك ليتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في الدعوى عن تبصر[22]، بحيث يهتم البحث الاجتماعي بكل المعلومات ذات العلاقة بالوضع الأسري والاجتماعي والاقتصادي وبالحالة الصحية للحدث، عضوية كانت أو نفسية[23].

ثانيا/ الإجراءات العملية المدونة بمحاضر: يجوز لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يفتش وينتقل للمعاينة ويستعين بأهل الخبرة وفحص شخصية الحدث اجتماعيا أو طبيا.

المبحث الثاني:الأوامر الصادرة في التحقيق مع الحدث المتابع بجناية

بعد فتح تحقيق من طرف قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ضد الطفل المرتكب لجريمة موصوفة بجناية لإظهار الحقيقة- بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، يقوم بإصدار أوامر ضد الحدث، وبعد نهاية

التحقيق يتصرف في هذا التحقيق، لذلك سنتطرق إلى الأوامر المتخذة ضد الحدث الجاني (المطلب الأول)، وأوامر التصرف في التحقيق (المطلب الثاني)

المطلب الأول:الأوامر المتخذة ضد الحدث الجانح

يصدر قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مجموعة أوامر أثناء التحقيق مع الحدث المتابع بجناية، قد تكون أوامر جزائية نتطرق لها في (الفرع الأول) أو أوامر احترازية (الفرع الثاني) وذلك كما يلي:

الفرع الأول : الأوامر الجزائية

أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث إصدار أوامر في بداية التحقيق و المتمثلة فيما يلي:

أولا/الأمر بالإحضار: في مجال الأحداث فإن جهة التحقيق لا تلجأ إلى إصدار الأمر بالإحضار إلا في الحالات القصوى وتضخم القضية، حيث تقوم القوة العمومية بإخطار الحدث ووليه بالحضور أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وإذا رفض كل من طفل أو وليه الحضور أمام القاضي تحضره القوة العمومية[24].

ثانيا/الأمر بالقبض: خصصت المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية لأمر القبض بالنسبة للمتهمين البالغين ،أما بالنسبة للأحداث فلا يصدر قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق أمر القبض.

الفرع الثاني: الأوامر الاحترازية

هذه الأوامر منصوص عليها في قانون حماية الطفل ويصدرها قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ضد الحدث المتابع بجناية وتتمثل في ما يلي:

أولا/التدابير المؤقتة ذات الطابع التربوي: وتتمثل في التدابير المؤقتة المنصوص عليها قانون حماية الطفل في المادة 70منه حيث يحوز لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ أحد التدابير ضد الحدث المتابع بجناية وهي: وضع الطفل في مؤسسة عقابية أو مركز مختص

وإخراجه من وسطه العادي المعتاد ووضعه في مؤسسة متخصصة، كما يمكن تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أي وليه أو وصيه أو كافله أو الشخص الذي يتولى أمره أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة إذا اقتضى الأمر ذلك، كما يجوز وضع الطفل في مصالح الوسط المفتوح تحت نظام حرية المراقبة[25].

كما أن المادة 76 من القانون السالف الذكر أجازت استئناف هذه التدابير أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

ثانيا/ إخضاع الحدث المتابع بجناية إلى الرقابة القضائية في قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية :لا توجد مادة في قانون حماية الطفل مخصصة تنص على جواز إصدار أمر بوضع الحدث الجانح تحت الرقابة القضائية من طرف قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، غير أنه من المعروف أنه يصدر نفس الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث، وفي هذه الحالة نسقط الأمر الذي قاضي الأحداث بوضع الحدث تحت الرقابة القضائية على أوامر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث[26].

ولكن لا يجوز إخضاع الطفل المتهم إلى الرقابة القضائية إذا تراوح عمره من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة عند ارتكابه الجريمة، حتى لو كانت الوقائع المرتكبة تشكل جناية، وذلك استثناءا لنص المادة 57من القانون المتعلق بحماية الطفل[27]، كما يجوز للطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه استئناف أمر الرقابة القضائية أمام غرفة الاتهام في أجل 3أيام، وذلك رغم عدم وجود نص قانوني يقر بذلك ولكن بالإسقاط تستأنف أوامر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث و أوامر قاضي الأحداث بنفس الطريقة.

ثالثا/ الأمر بوضع الحدث في الحبس المؤقت: كأصل عام لا يجوز وضع الطفل في الحبس ولو بصفة مؤقتة، واستثناء يجوز ذلك طبقا للأحكام الخاصة المتعلقة بقانون حماية الطفل، والأحكام العامة الناتجة عن قانون الإجراءات الجزائية[28]، فالطفل الحدث الذي لم يكمل 10سنوات كاملة لا يكون محلا للمتابعة الجزائية حسب المادة 56 من قانون حماية الطفل.

فلا يجوز وضع الحدث الجانح الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13سنة في المؤسسات العقابية، وكذلك الطفل البالغ من العمر ثلاثة عشر سنة إلى ثمانية عشر سنة،

يمنع حبسه في مؤسسة عقابية إلا في حالة ما إذا كان الإجراء المتخذ ضده ضروريا، ففي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث[29].

واستثناء يوضع الطفل رهن الحبس المؤقت إذا لم تكن التدابير المؤقتة كافية وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، فقاضي التحقيق المكلف بالأحداث يجوز له إصدار أمر بوضع الحدث الجانح في الحبس المؤقت إلا في حدود ضيقة، وبإتباعه الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى قانون حماية الطفل، أما الحدث الذي يقل سنه عن 13 سنة لا يكون رهن الحبس المؤقت، فتكون مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهران قابلة للتمديد، ولا يتجاوز هذا التمديد شهرين في كل مرة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية[30].

المطلب الثاني:أوامر التصرف في التحقيق

بعد نهاية التحقيق من طرف قاضي التحقيق المكلف بالأحداث مع الحدث المتابع بجناية أو جنحة متشعبة ، يقوم هذا الأخير بتقييم المعلومات المتحصل عليها، إذا كانت توجد دلائل ضد الحدث تثبت التهمة في حقه أم لا، وبناء على ذلك يتصرف في التحقيق بالأوامر التالية: الأمر بألا وجه المتابعة (الفرع الأول)، أو الأمر بالإحالة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الأمر بألا وجه المتابعة

هو أمر يصدره قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بعد انتهائه من التحقيق، إذا تبين له أن الدلائل المتحصل عليها أثناء التحقيق ضد الحدث المتهم ليست كافية والوقائع المنسوبة له لا تشكل جريمة، أو إذا كان المتهم مجهولا وذلك وفقا لأحكام المادة78 من قانون حماية الطفل، ويحدد قاضي التحقيق المكلف بالأحداث الأسباب الذي دعته إلى إصدار أمر بألا وجه للمتابعة، كما يجب أن يتضمن البيانات المتعلقة بالمتهم الحدث ووصف الوقائع المنسوبة للحدث .

ويصدر هذا الأمر إما لأسباب قانونية أو موضوعية مثل أن لا تكون الوقائع المنسوبة لا تشكل جناية أو جنحة متشعبة أو لا توجد دلائل كافية ضد الحدث أو مجهول النسب[31] ،أو أن يتوفر سبب من أسباب الإباحة المتمثلة في حالة الضرورة أو حالة الدفاع الشرعي، وفي

هذه الحالة لا يجوز متابعة الحدث الجانح الذي صدر في حقه أمر بألا وجه للمتابعة إلا في حالة ظهور أدلة جديدة .

الفرع الثاني:الأمر بالإحالة

هو أمر من أوامر التصرف في التحقيق بصدره قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ضد الحدث الجانح بعد الانتهاء من التحقيق، إذا تبين له أنه هناك أدلة كافية ترجح إدانة المتهم الحدث أمام الجهة المختصة، المتمثلة في قسم الأحداث في محكمة مقر المجلس طبقا لنص المادة 2/79 من قانون حماية الطفل، مع ضرورة تحديد البيانات الإلزامية وأن يكون مكتوبا ومدونا من قبل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث . تتم الإحالة عموما في صورتين:

1-في الجنح والمخالفات: إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة يصدر قاضي الأحداث أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث بالمحكمة[32]، أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية يصدر أمرا بإحالة القضية إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

2-في الجنايات : يصدر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث الأمر بالإحالة في مواد الجنايات أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، إذا رأى أن الوقائع تشكل جريمة وصفها القانوني جناية، مع مراعاة الشروط الواجب اتخاذها في حالة إصدار أمر بإحالة القضية، من أجل محاكمة الحدث نتيجة للتحقيق الذي وصل إليه قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أثناء مرحلة التحقيق[33].

في الأخير نشير إلى أنه رغم الاختلاف بين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وقاضي الأحداث إلا أنه توجد بينهم علاقة التحقيق مع الحدث، لذلك في كثير من الأحيان نسقط ما يقوم به قاضي الأحداث على قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ،وما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية.

خاتمة:

ما تجدر الإشارة إليه في الأخير هو أن المشرع الجزائري أعطى أهمية بالغة للحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق مهما كان نوع الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة ووزع التحقيق بين

الجهات القضائية المختصة، فإذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الحدث تشكل جنحة أو مخالفة يختص بالتحقيق فيها قاضي الأحداث.

أما في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة من الحدث توصف جناية أو جنحة متشعبة أو تشكل جريمة خطيرة، يختص بالتحقيق فيها قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، حيث منح له المشرع الجزائري صلاحيات التحقيق مثله مثل أي قاض آخر بإتباع الشروط المنصوص عليها في قانون حماية الطفل.

أما أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة فتكمن فيما يلي:

1-خصص القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 12-15 التحقيق في الجنايات والجنح المتشعبة المرتكبة من قبل الأحداث لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

2-ينتمي قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إلى سلك قضاة الحكم وبعين أمر من رئيس المجلس القضائي.

3-منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث خصائص مثل القضاة الآخرين كالاستقلالية وعدم المساءلة، بالرغم من أنه يختلف في بعض الأمور البسيطة مع قاضي الأحداث، من حيث نوع الجريمة المرتكبة من قبل الحدث، كما أن قاضي الأحداث ينتمي إلى المحكمة، أما قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ينتمي لمحكمة مقر المجلس، فهو قاضي تحقيق عادي له مهمتين يحقق مع الحدث ومع البالغين.

4-كما أنه من خلال كل ما سبق ذكره فإننا نلاحظ عدم نجاعة وكفاية الإجراءات الخاصة التي وضعها المشرع الجزائري، خاصة فيما يتعلق ببعض الإجراءات التي تطبق على الحدث مثله مثل البالغين في بعض الحالات الخاصة مثلما سبق وأن أشرنا إليه وهو ما يشكل خطورة على الحدث، خصوصا مع تفاقم ظاهرة جرائم الأحداث في الآونة الأخيرة .

ما تجدر الإشارة إليه في نهاية هذه الدراسة؛ هو أنه رغم ترسانة القوانين التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الحدث الجانح، منذ ارتكابه للجريمة واتصال الضبطية القضائية بالقضية(التحقيق التمهيدي) وتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، واتصال

قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالدعوى(التحقيق القضائي)، وتكييف الجريمة وإحالة ملف الدعوى للمحكمة والفصل فيها(مرحلة المحاكمة) ووصوله لمرحلة تنفيذ الحكم على مستوى مؤسسات إعادة التربية.

إلا أن الواقع العملي أثبت عدم نجاعة وفعالية هذه النصوص في إعادة تأهيل وإصلاح الحدث الجانح كفرد صالح في المجتمع، رغم كل الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري، وهذا راجع لعدة أسباب لعلها تداخل أساب جنوح الأحداث، سواء على مستوى الأسرة أو المدرسة أو الشارع، لذلك يجب أن تتضافر كل الجهود من أجل مساعدته للعودة كعضو صالح وفعال في المجتمع يفيد ويستفيد، باعتبار أن طفل اليوم هو رجل الغد، يجب إعداده ليكون ذخرا لوطنه يرفع رايته عاليا بين الأمم.

في الأخير يمكن تقديم مجموعة من التوصيات أهمها:

1-لقد اهتم المشرع الجزائري في نصوصه كثيرا بقاضي الأحداث ولكنه أغفل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، لذلك يجب إيجاد نصوص قانونية خاصة تنظم مهامه دون إسقاطات على مهام قاضي التحقيق.

2-إمكانية استبعاد الحبس المؤقت عن الحدث الجانح وتطبيق نصوص خاصة متعلقة بالرقابة الالكترونية (السوار الالكتروني) الذي استحدث مؤخرا.

3-استحداث نصوص جديدة في قانون حماية الطفل تتعلق بالجرائم الالكترونية وطرق متابعتها تماشيا مع التغييرات في عالم الاتصال و الانترنيت، لنوسع نطاق الحماية من أجل أن تشمل جميع الجوانب و المجالات.

4- السعي لاستحداث نصوص قانونية خاصة وجديدة في التحقيق مع الحدث لتحقيق هدف الإصلاح وإعادة الإدماج في المجتمع، ومواكبة التطورات في مجال السياسة الجنائية الحديثة.

الهوامش

[1]القرآن الكريم ، سورة الكهف، الآية 46.

[2] عيسات كهينة، تفسير القاضي الوطني لاتفاقية حقوق الطفل، خطوة نحو تطويرها لتوسيع الحماية القانونية للطفل ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني –المجلد السابع، العدد الأول، بجاية،2013 ،ص127.

[3] القانون رقم12-15 المؤرخ في 28 رمضان 1432 الموافق ل15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 39 الصادر بتاريخ 19يوليو2015.

[4] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية الطفل بالإجماع في 20 نوفمبر الرئاسي رقم92-463 المؤرخ في19 ديسمبر.1992

[5] القانون رقم05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1423 الموافق 6فيفري 2005 ،يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 12 ،الصادر في 13 فيفري 2005.

[6] رنا إبراهيم سليمان العطور، العدالة الجنائية للأحداث، مجلة الشريعة والقانون، العدد19، الأردن،ص221.

[7]يقصد بالحدث الطفل الذي ارتكب فعلا مجرما غير مشروع طبقا لقواعد قانون العقوبات ويكون عمره لا يقل عن 10 سنوات ابتداءا من يوم ارتكاب الجريمة.

[8]زقاوي بخشام ، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق ، مجلة المعارف ، العدد 6 ، غليزان، 2016 ، ص102.

[9]محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2010 ، ص ص 51-52.

[10]أوفروخ عبد الحفيظ ، السياسية الجنائية إتجاه الاحداث ، مذكرة نيل شهادة الماجيستير تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسنطينة ، 2011/2010 ، ص63.

[11]فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظر و العملي ، مطبعة البدر ، الجزائر ، 2008 ، ص282 .

[12]عيطون وسام ، التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين أثناء المتابعة الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون جنائي ، البليدة ، 2013 ، ص54.

[13]عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،الطبعة الثالثة ،دار هومة للنشر و التوزيع ،الجزائر 2012،ص12

[14]محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص56.

[15]زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، دار الفجر للتراث ، مصر ، 2007 ، ص138.

[16] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي ،الكتاب الأول،الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار هومة، الطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر ،2014، ص109.

[17] سميرة معاشي، الضمانات القانونية لحماية الحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص108.

[18] فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي ، مرجع سابق ، ص181 .

[19] سميرة معاشي، الضمانات القانونية لحماية الحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص130.

[20] أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية لمصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح أو أشخاص حائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض .

[21]زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، المرجع السابق ، ص46.

[22] مانع علي ، جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، دراسة في علم الإجرام المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص6.

[23]سميرة معاشي، الضمانات القانونية لحماية الحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص119.

[24]زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، نفس المرجع السابق، ص211.

[25] كما أن المادة 57 من قانون حماية الطفل نصت على أنه " لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة (10) سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر سنة (13) عند ارتكاب الجريمة إلا محل تدابير الحماية و التهذيب" .

[26] نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأهيل ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر، 2016 ، ص137.

[27] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص400.

[28] عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص579.

[29] أنظر في ذلك المادة 58 /1 من قانون حماية الطفل .

[30] أنظر المادة 75 من قانون حماية الطفل .

[31] علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحقيق و المحاكمة، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر، 2017 ، ص ص107-108.

[32] أنظر المادة 79 من قانون حماية الطفل .

[33] علي شملال، المرجع السابق ، ص114.